والعلم بفرضيتها بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح صلوة من جهل فرضيتها
بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم
قال وان لا يعتقد فرضا اي معينا من فروضها سنة لاخراجه حينئذ الفرض
عن حقيقته الشرعية والطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبق
بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ويسن لمن احدث في صلوته ان ياخذ
بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا والطهارة
والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ مالم ينح محله
او هو بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيها
او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب
في غير الصلوة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ به خارجها في الثوب
والبدن والمكان وبلا حاجة ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه
بغير معفو عنه وجهله بان لم يدر محله فيه وجب غسله جميعه
لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقا النجاسة وهو مؤثر في الصلوة لانه لابد
فيها من ظن الطهارة وبه فارق مالو اصاب منه جزءا قبل غسله رطبا فانه
لا ينجس لان الاصل عدم تنجس ملاقيه ولا يجتهد وان كان الخبث
باحدى كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان
اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس كله ثم باقيه
طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول اولا وان لم يغسل المجاور
فيبقى المنتصف بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة
المجاور لا يتعدى لما بعده الا ترى ان السمن الجامد لا ينجس
منه الا ملاقي النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلوة من تلاقي

[illegible]

[illegible]

بعض بدنه او محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء من صلوته وان لم
يتحرك بحركته لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه ولا
تصح صلاة قابض طرف حبل او نحوه على نجاسة لاقاها او لاقا ملاقيها كان
شده بقلادة كلب او بمحل طاهر من سفينة تنجس بجزء برا او بحر فيها
نجاسة او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان
في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك
بحركته على المعتمد وقول المصنف وان لم يتحرك بحركته ضعيف
وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة
وبقوله قابض مالو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك
في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها
ولا يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع
او غيره وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له
ونسبته اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال النجس
او متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا
له عرفا كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها
اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان تدمى ثم تذر عليه نيلة او نحوها فان
امتنع اجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم
السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعل به مكرها او فعله وهو
غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقا النجاسة
اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا ويعفى عن محل الاستجمار بحجر او نحوه
في حق نفسه ولو عرق مالم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب
ذلك مع حل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلاته تبطل
اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير منفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر
لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة انه لا يأتي منها فرخ
بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن
طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)